يقطع بصحة هذا النقل   الواقع احدهما قال الش قد يمنع هذا
فان المقصد مطلق الكثرة كما يعبر الانسان عن كثرة شي بانه
حصل الف مرة ولم ان يقول اكثر من الف كناية   ابن جنى معر
كنى وهو ابو الفتح عثمان بن جنى الموصلى قرا على ابي على الفارسى
عمل حلقة فمر عليه الفارسى وقال لم تزببت وانت حصرم فترك
الحلقة ولازمه حتى تمهر وكان ابوه مملوكا روميا لسليمان بن فهد
الازدى قرا ديوان المتنبى على صاحبه وشرحه ولد بالموصل
قبل الثلاثين والثلثماية توفى بصفر سنة اثنين وتسعين وثلثماية
غير القول بانها بمعنى الواو بل وهذا القول كما في حا السيوطي
وقد سبق ان ابن مالك جعلها بعد التشبيه للاباحة وهي عنده بمعنى
الواو   منظومة اي الالفية قال فيها فتم باو و الكبرى الكافية
مصحوبا بغيره يعنى الجهل والالتباس على المخاطب وطلبه
باحد الشيئين   ان يكون اي المشهود عليه   وقالوا كونوا هودا
الخ يحتمل انه حذف العاطف كما سبق نظيره خصوصا اذ اجتمع
واوان ويحتمل ان الواو من كلامه للعطف وحذف واو التلاوة
لانها منفصلة في الرسم وانما يجب الاتيان بالمتصل كما نص عليه
القرابلى في حديث البخارى لما سئل عن الحمر يعني زكاة الخيل ما انزل
الله فيها شيا الا هذه الاية الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا
يره كذا يعترفا وبه تعلم بالاولى صحة استعمال اية العز الحمد لله
الذي لم يتخذ ولدا بدون ذكر القول قبلها ونحو ذلك مما توقف من
فيه بعض اهل العلم   وهذا اي التعبير بالتفريق الذي عدل
اليه اولى من التعبير بالتقسيم والفرق بينهما كما افاده الشمنى

وان خفي

وان خفي على الخ ان التقسيم يستدعي سبق مقسم كليا كان كالكلمة
او كلا كالناس والشتات والتفريق قطع الاتصال بين شيئين
تقدم ما يشملهما اولا نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى
كالناس هذا عجز بيت لعمرو بن براقة الهمداني بسكون الميم
وبراقة امه واسم ابيه منبه وصدر البيت كما ونتصر مولانا ونعلم انه
والجرم بضم الجيم الجناية ويأتي تتمة الكلام على البيت في حرف الكاف
ان شاء الله تعالى   اسرعت بالحمام الشئ وجهت للطعن اراد القتل
والاسر والبيت لجعفر بن علبة الحارثي مقتل ادرك الدولة الاموية
والعباسية وفيه شاهد لاستعمال او في تقسيم الكل الى اجزائه
والظاهر انها فيه بمعنى الواو بخلاف تقسيم الكلي فانها تقع على بابها
نظرا لتنوعه للاقسام كما تقع الواو نظرا لاجتماعها تحته فليتامل
اكثر يشير الى ان معنى الاجودية الكثرية الاستعمال
بقلة اراد القلة النسبية وان كانت الاكثرية تقتضي المشاركة في
الكثرة او ان افعل التفضيل على غير بابه وقد يقال انما يتوجه
اعتراض المص على ابن مالك لو كان عدولهم عن التقسيم لكون او
لا تاتي له اصلا وليس كذلك بل معنى كلامه ان او تاتي للتقسيم
قليلا وللتفريق المجرد عن التقسيم كثيرا فالاولى ان نعبر بمطلق
التفريق الشامل لهما ولا نعبر بالتقسيم القليل وهذا لا يرد عليه
شي   لاحتمال ان يكون المعنى لا بد من احدهما اي وبين الاحد
بمعاطفي او وليس تقسيما للشيئين وقد يقال وان نفى هذا
التقرير تقسيم الكل فلا مانع من تقسيم الكلي وهو مطلق الاحد
ليتامل   يخرج منهما اي من احدهما وهو الملح وليس الحذف لازما
فان الذي من الاحد من المجموع   ساحر او مجنون يمكن ان بعضهم

Copyright © King Saud University